الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة العتاد
رقم /م ع إ/م ع/١

دفتر شروط خاصة لتلزيم قطع بدل وتجهيزات لصالح القوات البحرية
لعام ٢٠٢٥ بموجب مناقصة عمومية

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
٤- الكتاب رقم ١٠٨٨/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧.
٥- البرقية المنقولة رقم ٦٩٧٦/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤.
٦- البرقية المنقولة رقم ٢٠١/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣.

إنّ دفتر الشروط الخاصة هذا المنظّم من قبل مصلحة العتاد يتألف من أربعة عشر صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمّن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعبدا في /٦/٢٠٢٥

العميد

الركن زياد فياض

رئيس

مصلحة العتاد

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:
- تصديق دفتر الشروط الخاصة سنداً للمادتين /٥١ و٥٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعبدا في

/ /٢٠٢٥

اللواء الركن

محمد الامين

المدير

العام للإدارة

قرار وزير الدفاع الوطني:

المادة الأولى: موضوع التلزيم:

١- تلزيم قطع بدل وتجهيزات لصالح القوات البحرية لعام ٢٠٢٥، وفقاً لما هو مبيّن في الملحق /أ/ المدرج في الصفحة الحادية عشر، والملحق /ب/ المدرج في الصفحة الثانية عشر والملحق /ج/ المدرج في الصفحتَيْن الثالثة عشر والرابعة عشر من دفتر الشروط الخاصة هذا.

٢- يمكن زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة لأي صنف ملزّم وفقاً لما ترتئيه الجهة الشارية على أن يتم إبلاغ المتعهد بنسبة التخفيض أو الزيادة المقرّرة عند إبلاغه المصادقة النهائية للإلتزام.

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء:

١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية ويرسو التلزيم على من يقدّم أدنى سعر إفرادي مقدّم لكل صنف من الأصناف المبيّنة في الملحقَيْن /أ/ و /ب/، وأدنى سعر إجمالي مقدم لكل قسم من الأقسام المبيّنة في الملحق /ج/ من دفتر الشروط الخاصة هذا.

٢- تعرض الأسعار بالدولار الأميركي فقط.

٣- على العارض أن يتقدم بكافة أصناف القسم المنوي الإشتراك به في الأقسام المبيّنة في الملحق /ج/، وفي حال تمت المطابقة الفنية لكافة أصناف كل قسم، عندها يمكن متابعة التلزيم لجهة فض بيان الأسعار.

٤- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحيتَيْن الإدارية والفنية والذي قدّم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المبيّنة في الملحقَيْن /أ/ و /ب/، وأدنى سعر إجمالي لكل قسم من الأقسام المبيّنة في الملحق /ج/ من دفتر الشروط الخاصة هذا.

٥- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

٦- يحق للجهة الشارية الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدّم للجلسة سوى مشترك وحيد.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم:

١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للإنموذج المرفق، ويرفق به إيصال أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفّظ، وأي تحفّظ في التصريح يشكّل داعياً لرفضه، كما يتضمّن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثّله قانوناً.

٢- ترخيص إشتراك بالتلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة.
٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٤- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).
٥- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
٦- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٩- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.
١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.
١١- مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (إنموذج مرفق ربطاً).

١٢- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف موضوع التلزيم، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
١٣- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبيّن توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
١٤- نسخة عن نظام الشركة.
١٥- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
١٦- تصريح من العارض يُبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.
١٨- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.
١٩- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
٢٠- كتاب أو كتب ضمان مؤقتة "إجمالي أو إفرادي" صادرة عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً تُدفع إلى صندوق الخزينة بالمبالغ المبيّنة في الملحقَيْن /أ/ و /ب/ لكل صنف من الأصناف المراد الإشتراك بها وفقاً للمبالغ المبيّنة مقابل كل صنف، أو لكل قسم من الأقسام المراد الإشتراك بها في الملحق /ج/ وفقاً للمبالغ المبيّنة مقابل كل قسم، صالحة لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان والمرفق ربطاً لصالح وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة لتقديم "قطع بدل وتجهيزات لصالح القوات البحرية لعام ٢٠٢٥"، وفي حال رسا الإلتزام مؤقتاً على الذي قدّم كتاب ضمان إجمالي لكل ملحق يمكنه تقديم كتاب أو كتب ضمان مؤقتة للأصناف التي رست عليه وذلك ضمن مهلة أربعة أيام عمل تلي تاريخ الجلسة التي أُعلن فيها كملتزم مؤقت ويعاد له كتاب الضمان الإجمالي الذي قدّمه. وفي حال عدم الإستفادة من هذه العملية وضمن مهلة الأربعة أيام المذكورة آنفاً فإن كتاب الضمان المؤقت الإجمالي الذي تقدّم به إلى جلسة التلزيم يبقى في ملف الصفقة ويعاد له بالطرق الإدارية النافذة بعد أن يتم توقيع الصفقة من قبل المرجع الصالح ليصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه

ضمان حسن التنفيذ، أما بالنسبة للعارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم يعاد لهم كتاب أو كتب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

٢١- لائحة مفصّلة بالأصناف المنوي الإشتراك بها، موضوع الملحق /أ/ بإستثناء الصنفَيْن السابع والعشرون والثامن والعشرون والملحق /ب/ باستثناء الصنف العشرون، موقعة ومختومة من قبل العارض، دون تدوين السعر عليها كما تبين التسمية والترقيم والكمية والتراقيم البديلة المستجدة لذات قطعة الغيار إذا وجدت، على أن يقدم مستندات تثبت بأن التراقيم البديلة تعود إلى قطع البدل المطلوبة.

٢٢- لائحة مفصّلة بالأصناف المنوي الإشتراك بها دون تدوين السعر عليها، موضوع الصنفَيْن السابع والعشرون والثامن والعشرون من الملحق /أ/ والملحق /ج/ بإستثناء الصنفَيْن الثامن عشر والتاسع عشر، مرفق بها الكتالوجات أو النشرات الفنية الصادرة عن الشركة الصانعة، موقعة ومختومة من قبل العارض ومطابقة للمواصفات الفنية ولا تتعارض معها وتقدّم التفاصيل الفنية التي لم يؤتَ على ذكرها في المواصفات الفنية، بحيث تكون هذه المواصفات القرينة الأساسية لإتمام عملية الإستلام وليس النشرات الفنية. بالإضافة إلى لائحة مفصّلة بالأصناف المنوي الإشتراك بها دون تدوين السعر عليها، موضوع الصنف العشرون من الملحق /ب/ والصنفَيْن الثامن عشر والتاسع عشر من الملحق /ج/، مرفق بها الكتالوجات أو النشرات الفنية الصادرة عن الشركة الصانعة، موقعة ومختومة من قبل العارض.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطّياً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبّق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الجهة الشارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان، أم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستضياح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيّداً بعرض أسعاره لمدة ستّين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنيّة تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

١- يقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة – مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي نهائي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ١٠% (عشرة بالمئة) من قيمة الإلتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

٢- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبيّن لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

٣- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل ذلك إعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٥. على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
٦- يتمّ الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية، وإلى حين إيفاء الملتزم لكامل موجباته.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:
أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.
ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر كامل المجموع العام لكل ملحق أو لكل قسم من الملحق بالأرقام والأحرف).
٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.
٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:
أ- العنوان: وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مكتب عقد النفقات.
ب- موضوع التلزيم: تلزيم قطع بدل وتجهيزات لصالح القوات البحرية لعام ٢٠٢٥.
ج- التاريخ المحدّد للجلسة.
د- المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة العتاد.
وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميّزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.
٤- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليهما أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.

٥. يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية – مكتب عقد النفقات – مبنى عفيف معيقل – بعبدا – الطابق الثالث، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.
٦- لا يُفتَح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٧- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:

١- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَم إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدوّن أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.

٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:
أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً وفنياً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج- يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كلٌ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإفرادي لكل عارض تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
د- تُصحِّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطّياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
٩- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطّياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستَوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
١٢- تُدرَج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطّية وأن تكون مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطّية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١- تَقبل الجهة الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.
٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.
٤- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: موجبات الملتزم:

١- تقديم العتاد جديد غير مُجدد وصالح للإستعمال الفوري وخالي من أي عيب عائد للصنع أو لسوء التخزين أو لظروف الشحن وموضباً وفقاً للأصول.
٢- تقديم العتاد وفقاً للائحة المقدّمة في جلسة التلزيم والموقعة من قبل العارض والتي تبيّن التسمية والترقيم والكمية والتراقيم البديلة المستحدثة لذات قطعة الغيار إذا وجدت، على أن يقدم مستندات تثبت بأن التراقيم البديلة تعود إلى قطع البدل المطلوبة.
٣- المباشرة بإصلاح الأعطال التي تطرأ على التجهيزات المحقّقة موضوع الملحق /ج/ من دفتر الشروط الخاصة هذا خلال /٤٨/ ساعة من تاريخ تبلّغه عن الأعطال وذلك طيلة فترة الكفالة الفنية.

٤- في حال تقديم قطع بدل موضوع الملحق /أ/ باستثناء الصنفَيْن السابع والعشرون والثامن والعشرون والملحق /ب/ تحمل تراقيم بديلة حديثة تختلف عن التراقيم المقدمة في عرض الشركة الملتزمة، على الملتزم تقديم المستندات القانونية من الشركة المصنّعة تثبت بأن الترقيم الجديد يعود لهذه قطع البدل.
٥- تقديم مستند صادر عن الشركة الصانعة يؤكد بموجبه تاريخ صنع القطع والتجهيزات التي تحتوي على مواد مطاطية على أن لا يتعدى تاريخ صنعها السنة الواحدة كحدٍ أقصى من تاريخ إدخالها إلى مخازن الجيش أو من تاريخ وصولها إلى أحد المرافق اللبنانية.
٦- تقديم شهادة بلد المنشأ مصدّقة وفقاً للأصول.
٧- تقديم كافة النشرات الفنية وتعليمات استعمال وصيانة التجهيزات المحقّقة وفقاً لما هو محدّد في المواصفات الفنية.
٨- تدريب عدد من العناصر على استعمال وصيانة التجهيزات المحقّقة وفقاً لما هو محدّد في المواصفات الفنية، على أن يتم تحديد عدد العناصر ومكان وتاريخ التدريب بالتنسيق بين الفريقين.
٩- التقيّد التام بما ورد في عرضه الخطي أثناء جلسة التلزيم وعدم تقديم طلبات بعد رسو الإلتزام عليه لتعديل النوعية أو بلد المنشأ أو الأسعار أو المستندات المقدّمة.
١٠- وضع رمز الـ "Barcode" وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة في الجيش والذي يحصل عليه من المموّن الرئيسي في حال توافره، على غلافات أصناف العتاد المراد تحقيقه وذلك تسهيلاً لإعتماد النظام المذكور في مخازن المموّن وحسن تخزين وإدارة العتاد الموجود بداخلها.

١١- إبقاء العقد سرّياً بما في ذلك التبليغات التي تسلّمها الإدارة العسكرية إلى الملتزم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم التقيّد بهذا الشرط يتعرّض الملتزم للملاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة الرابعة عشرة: الرسوم والضرائب:

١- يتحمّل الملتزم كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت بإستثناء القسم الثاني من الملحق /ج/، فإنّ الإدارة العسكرية تتحمّل هذه الرسوم الجمركية العائدة له.

٢- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري إعتباراً من تاريخ تبلّغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن تسديد ذلك الرسم يعرّضه للغرامات القانونية.

المادة الخامسة عشرة: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السادسة عشرة: التسليم:

١- يتم تسليم كافة أصناف الملحق /أ/ والملحق /ب/ باستثناء الصنف العشرون منه والقسم الأول من الملحق /ج/ موضوع دفتر الشروط الخاصة هذا، دفعة واحدة أو على دفعات شرط عدم تجزئة الصنف الواحد ضمن مهلة /٨/ ثمانية أشهر تحسب إعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستندي لصالح الملتزم، في مخازن الجيش (يحدد المكان من قبل الإدارة) على أن يكون التحميل والتنزيل على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم.

٢- يتم تسليم الصنف العشرون من الملحق /ب/ موضوع دفتر الشروط الخاصة هذا، دفعة واحدة ضمن مهلة /٨/ ثمانية أشهر تحسب إعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستندي أو من تاريخ وضع المركب بتصرّف الملتزم من قبل الجهة الشارية (أيهما يأتي بعد).

٣- يتم تسليم كافة أصناف القسم الثاني من الملحق /ج/ موضوع دفتر الشروط الخاصة هذا، دفعة واحدة أو على دفعات شرط عدم تجزئة الصنف الواحد ضمن مهلة /٨/ ثمانية أشهر تحسب إعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستندي لصالح الملتزم، داخل المخازن في أحد المرافئ اللبنانية أو مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت DAT Incoterms ٢٠١٠ ودون إيداعها أية مخازن خاصة.

٤- على الملتزم إفادة الجهة الشارية قبل أسبوعين من تاريخ وصول العتاد كي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين إستلامها وتمهيداً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها.

٥- على الملتزم عند تسليم العتاد، تقديم إيصال الإستلام خلال ٤٨ ساعة إلى مصلحة العتاد لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها بإستثناء الصنف العشرون من الملحق /ب/ والقسم الثاني من الملحق /ج/.

٦- إن التأخير في التسليم يعرّض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.

٧- عند تعرّض الملتزم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكّنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ. ولا يمكن للملتزم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.

المادة السابعة عشرة: كيفية تقديم الصنف العشرون من الملحق /ب/:

١- يتعهد الملتزم الفائز بالصنف العشرون من الملحق /ب/ من دفتر الشروط الخاصة هذا، بتركيب المحرّكَيْن على المركب الذي سيحدّد من قبل الجهة الشارية، وذلك في الموقع الذي سيتواجد فيه هذا المركب.

٢- يتعهد الملتزم التنسيق مع الجهة الشارية لإتمام عملية التركيب وبإشراف ضابطَيْن يتم تعيينهما من قبلها الذين سَيَكونان فيما بعد (خبيري إستلام).

٣- يتعهد الملتزم بإجراء عملية التركيب شرط أن تتوافق مع المواصفات الفنية للمحركات وللمركب، وتعتبر عملية أي تعديل على هيكل المركب على مسؤوليته بعد موافقة الجهة الشارية.

٤- يتعهد الملتزم بتأمين جميع المعدات واللوازم واليد العاملة الفنية اللازمة لتنفيذ عملية التركيب بشكل آمن وكامل.

٥- يتعهد الملتزم وبعد الإنتهاء من عملية التركيب للمحرّكَيْن، بتقديم كتاب خطّي إلى مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة بغية المباشرة بعملية التجربة البحرية للمركب بإشراف لجنة الإستلام التي ستحدّد لاحقاً وخبيري الإستلام تمهيداً لتنظيم محضر الإستلام ورفعه للتصديق عليه من قبل المراجع المختصة.
٦- يتعهد الملتزم وفي حال ظهور أي خلل أو نقص في الأداء، بإجراء التصحيحات اللازمة بغية إعادة عملية التجربة البحرية للمركب وذلك على نفقته الخاصة.
٧- يتعهد الملتزم بتقديم لائحة باليد العاملة الفنية مرفق بها صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي لكل شخص إلى قيادة الجيش – القوات البحرية، بغية رفعها إلى المرجع المختص لأخذ الموافقة المسبقة لهم والتي تسمح بدخولهم إلى موقع العمل.
٨- يتعهد الملتزم بإبقاء عملية التركيب وما يتبع هذه العملية سرّية وعدم الإفشاء بأية معلومة، وفي حال عدم الإلتزام بذلك تتّخذ بحقّه الإجراءات اللازمة ويتعرّض للملاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة الثامنة عشرة: موجبات الجهة الشارية:

١- وضع المركب بتصرّف الملتزم في الموقع المتواجد فيه للصنف العشرون من الملحق /ب/ من دفتر الشروط الخاصة هذا.
٢- تعيين ضابطَيْن للإشراف ومواكبة عملية التركيب للصنف العشرون من دفتر الشروط الخاصة هذا، على أن يكونا فيما بعد (خبيري إستلام).
٣- السماح للعارضين الذين بحوزتهم صورة عن دفتر الشروط الخاصة لهذا التلزيم، الدخول إلى الموقع المتواجد فيه المركب الذي سيتم تركيب المحرّكَيْن عليه، بغية الإطلاع ميدانيّاً وضمن المسموح به أمنيّاً، تمهيداً لتحديد السعر من قبلهم وتمهيداً لتقديمه إلى جلسة المناقصة العامة لاحقاً.
٤- السماح للملتزم بإدخال اليد العاملة الفنية اللازمة إلى موقع العمل وكذلك السماح له بإدخال كافة الآليات والمعدات التي من شأنها أن تتعلق بعملية التركيب.

المادة التاسعة عشرة: طريقة الدفع:

١- تفتح الجهة الشارية لصالح الملتزم إعتماداً مستندياً بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
٢- يفرج عن الإعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملتزم لقاء تقديم شهادة إستلام موقّعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق كل محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.
٣- يحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.
٤- بغية تسليم شهادة الإستلام المشار إليها في البند /٢/ أعلاه، على الملتزم تقديم ما يلي:
أ- فاتورة قانونية.
ب- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

ج- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
د- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.
هـ تصريح صادر عن جانب وزارة المالية – دائرة ضريبة الرواتب والأجور بضريبة الباب الثاني.
و- شهادة التسجيل في السجل التجاري.
٥- يتحمّل الملتزم كافة النفقات المترتّبة لصالح مصرفه من جراء عمليات فتح وتمديد وتعديل وتنفيذ الإعتمادات المستندية، على أن تتحمّل الإدارة العسكرية التكاليف العائدة لمصرف لبنان والمترتبة من جراء تلك العمليات.

المادة العشرون: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا أعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء
١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.
ثالثاً: الفسخ
١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بإرتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
رابعاً: نتائج إنتهاء العقد
١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس
الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الحادية والعشرون: الشكوى والإعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثانية والعشرون: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطّية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزيم:

١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.
٢- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.
٤- دفتر الشروط الخاصة هذا.

المادة الخامسة والعشرون: شروط الإستلام:

يعرض العتاد على لجنة الإستلام وتتّخذ الإدارة القرار بشأنها وذلك خلال مهلة ستين يوماً تحسب اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تنظيم إشعار التسليم، وفي حال ظهور عيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو استكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتزم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

المادة السادسة والعشرون: الكفالة الفنية:

١- يكفل الملتزم القطع والتجهيزات موضوع دفتر الشروط الخاصة هذا من كل عيب على الشكل التالي:
أ- بالنسبة للملحقَيْن /أ/ و /ب/ سنة واحدة من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من المرجع الصالح والذي بموجبه يسدّد كامل قيمة هذا الملحق.
ب- بالنسبة للملحق /ج/ تحسب على الشكل التالي:
(١)- سنتان من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من المرجع الصالح لأصناف القسم الأول والذي بموجبه يسدّد كامل قيمة هذا الملحق.
(٢)- سنة واحدة من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من المرجع الصالح لأصناف القسم الثاني والذي بموجبه يسدّد كامل قيمة هذا الملحق.
٢- يتعهد الملتزم، طيلة فترة الكفالة الفنية المحدّدة أعلاه، بإبدال العتاد الذي يظهر فيه أي عطل ناتج عن سوء الصنع، أو تدني في النوعية والجودة وذلك في مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغه نوع العتاد الذي يلزمه تبديل.

المادة السابعة والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق /أ/ : لائحة بقطع البدل المطلوبة لصالح القوات البحرية لعام ٢٠٢٥.

ITEM	DESIGNATION	PART N° / NSN / MODEL / SPEC N°	QTY	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية
SUZUKI OUTBOARD				
١	ANODE SET PROTECTION	٥٥٣٢٠ – ٩٤٩٠٠	٢٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢	PROTECTION ANODE	٥٥٣٢١ – ٩٣J٠١	٣	١١٢,٠٠٠
٣	ANODE PROTECTION	٥٥٣٢١ – ٨٧J٠١	٢٨	٥٢٦,٠٠٠

MISCELLANEOUS				
٤	ZINC MGDUFF ١٠Kg	ZD٧٣	٣٤	١٦,٠٠٠,٠٠٠
٥	ZINC MGDUFF ٦Kg	ZD٦٠	٨	٣,٠٠٠,٠٠٠
٦	ZINC MGDUFF ٣Kg	ZD٧٩NH	٢٥	٣,٠٠٠,٠٠٠
٧	COUSSINET AR (EDIC)	REP PLAN ٨٣٢,٥٢٥,٥٠٣	٢	١٧,٠٠٠,٠٠٠
٨	COUSSINET AV ET MILIEU (EDIC)	REP PLAN ٨٣٢,٥٢٥,٥٠٣	٤	٣٢,٠٠٠,٠٠٠
CUMMINS QSC٨,٣				
٩	PUMP, CENTRIFUGAL	٤٣٢٠-٠١-٢٨٢-٥١٠٣	٢٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠
١٠	BEARING,SLEEVE	٣١٢٠-٠١-٢٧٤-٣٣٧٨	٤	٢٢٥,٠٠٠
١١	KIT,LINER CYLINDER SLEEVE	٢٨١٥-٠١-٥٠٨-٨٦٠٦	٤	٧٨٤,٠٠٠
١٢	GASKET	٥٣٣٠-٠١-٢٧١-٥٧٩١	٤	٧٨,٠٠٠
١٣	GASKET	٥٣٣٠-٠١-٥٥٦-٤٤٠١	٤	٧٥١,٠٠٠
١٤	GASKET	٥٣٣٠-٠١-٥٥٦-٣٣٣٧	٤	٨٥,٠٠٠
١٥	GASKET	٥٣٣٠-٠١-٥٥٦-٣٣٣٨	٤	٦٤,٠٠٠
١٦	INSERT,ENGINE VALVE SEAT	٢٨١٥-٠١-٥٨٥-٠٩٢٤	٤	١١٠,٠٠٠
١٧	WASHER,SEAL	٥٣١٠-٠١-٥٣٠-٤٨١١	٤	٢٤,٠٠٠
١٨	GASKET	٥٣٣٠-٠١-٥٥٦-٣٤١٤	١	١١٥,٠٠٠
١٩	PLUG,EXPANSION	٥٣٤٠-٠١-٣٥٧-١٦٢٠	٢	٣٢,٠٠٠
٢٠	BATTERY,STORAGE	٦١٤٠-٠١-٥٠٢-٤٤٠٥	٢٥	٢٤,٠٠٠,٠٠٠
CATERPILLAR C١٢/C٤,٤				
٢١	PUMP,COOLING SYSTEM,ENGINE	٢٩٣٠-٠١-٥٣٤-٨٢٥٤	١	٤,٠٠٠,٠٠٠
٢٢	GENERATOR,ENGINE ACCESSORY	٢٩٢٠-١٤-٥٦٤-١١٢٠	١	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	STARTER,MOTOR	٦١١٠-٠١-٥٩٢-٨٥٥٢	١	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	TURBO SUPERCHARGER,ENGINE,NON-AI	٢٩٥٠-٠١-٥٣٩-٥٥٣٣	١	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٥	INJECTOR ASSEMBLY,FUEL	٢٩١٠-٠١-٥٣٤-٨٧٠٦	٨	٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٦	IMPELLER,PUMP,CENTRIFUGAL	٤٣٢٠-٠١-٥٥٧-١٣١٦	٥	١,٠٠٠,٠٠٠
MANEUVER				
٢٧	AUSSIERE THERMOPLASTIQUE ٨mm	N-٠٥-ST-AM-٠٠٢ مصدقة تحت رقم ٤١٢٦/غ ع/و تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٤ ومحالة تحت رقم ٣٢٢٦٤/ت ج/تقني تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣	٢٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٢٨	AUSSIERE THERMOPLASTIQUE ٢٢mm	N-٠٥-ST-AM-٠٠٢ مصدقة تحت رقم ٤١٢٦/غ ع/و تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٤ ومحالة تحت رقم ٣٢٢٦٤/ت ج/تقني تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣	٣٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٩	POLYFORM A٥ FENDER	A٥/٠٢	١٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
٣٠	POLYFORM F٦ FENDER	F٦/٠٢	١٠	٤,٠٠٠,٠٠٠

٣١	MARINE ROPE	٢٥mm	٢٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠

الملحق /ب/ : لائحة بقطع البدل المطلوب تحقيقها لصالح القوات البحرية لعام ٢٠٢٥.

ITEM	DESIGNATION	PART N°	QTY	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية
MERCURY ENGINES				
١	BILGE PUMP ١١٠٠ L/H	٤٥١١-١	١٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢	OIL FILTER	٨M٠٠٦٦٤٨٣	٢٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٣	AIR FILTER	٨M٠٠٦٧٦١٧	٢٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٤	ZINC KIT	٨٨٨٧٦١Q٠٣	١٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
CATERPILLAR C١٢/C٤,٤				
٥	FUEL SEPARATOR BOWL	١٤٦-٦٦٩٦	٤	٧٥١,٠٠٠
SACM ENGINE				
٦	ELEMENT FILTRANT C١٣١	DLT٠٣١٧٧٨	١٥	٤,٠٠٠,٠٠٠
٧	BELT	NOR ٠٠٧٨٧٣	٢	٦٧١,٠٠٠
٨	FILTER HYDRAULIQUE	٨٠٤٢١١١٨	١٥	١٨,٠٠٠,٠٠٠
٩	ROULEMENT ٦٣٠٤	NOR٠٠٧٩٤٥	٤	٢٢٥,٠٠٠
ENGINE CUMMINS ٦٠٠ HP QSC ٨,٣ FOR RIB ١١m				
١٠	ELEMENT AIR CLEANER	٤٩٩٦٨٢٩	٨	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١١	FLOATING SWITCH AUTOMATIC	١٢/٢٤v THC ٨١٠١٠١١	١٥	١,٠٠٠,٠٠٠
PAGURA ٣٠٠٠ / Farymann Diesel				
١٢	VALVE COVER GASKET	٧٧٠,١٤٢,٤	٣	١١٢,٠٠٠
MANN PROTECTORS				
١٣	FUEL FILTER	٥١,١٢٥٠٣-٠٠٩٩	١٨	١,٠٠٠,٠٠٠
١٤	OIL FILTER ELEMENT	٥٥٠١٨٠٠٠١٦	٤٨	١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥	FILTER ELEMENT	٥١,١٢٥٠٣-٠٠٥٩	١٨	١,٠٠٠,٠٠٠
١٦	FLUID FILTER	se٠١٤c١٠b/٢	١٨	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٧	FILTER ELEMENT	W١١٦٠	٣٣	٣,٠٠٠,٠٠٠
١٨	FUEL FILTER ELEMENT	٩٢١٧٠٥	٣٤	١,٠٠٠,٠٠٠
١٩	AIR FILTER	٨٣٦٠٩٧٩	١٨	٣,٠٠٠,٠٠٠
ENGINES				
٢٠	ENGINE CATERPILLAR C١٢ MARINE	C١Z١	٢	٤٢٩,٠٠٠,٠٠٠
GEARBOX				

٢١	VALVE ASSEMBLY	٤٨١٠-٩٨-٢٠٨-٢٣٩٨	٤	١٣,٠٠٠,٠٠٠

الملحق /ج/ : لائحة بالتجهيزات المطلوب تحقيقها لصالح القوات البحرية لعام ٢٠٢٥.

ITEM	DESIGNATION	QTY	مواصفات فنية	رقم المواصفات	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية
القسم الأول: DIVING EQUIPMENTS					
١	GAUGE CONSOLE	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠	ANV١٣DIV-SDEQ-٠٠١-١	
٢	REGULATOR	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠	ANV١٣DIV-SDEQ-٠٠١-١	
٣	BOOTS	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠	ANV١٣DIV-SDEQ-٠٠١-١	
٤	FACE MASK	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠	ANV١٣DIV-SDEQ-٠٠١-١	
٥	GLOVES	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠	ANV١٣DIV-SDEQ-٠٠١-١	

٦	FINS	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠	ANV١٣DIV- SDEQ-٠٠١-١	١٧٥,٠٠٠,٠٠٠
٧	WEIGHT BELT	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠	ANV١٣DIV- SDEQ-٠٠١-١	
٨	BUOYANCY COMPENSATOR	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠	ANV١٣DIV- SDEQ-٠٠١-١	
٩	DIVE COMPUTER	١٥	مصدقة تحت رقم ٥٠٣٨/غ ع/و تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ ومحالة تحت رقم ٣٧٧١٠/ت ج/تقني تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٦	N-١٥-ST- DC-٠٠١	
١٠	KNIFE	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠	ANV١٣DIV- SDEQ-٠٠١-١	
١١	DIVE LIGHT	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠	ANV١٣DIV- SDEQ-٠٠١-١	

١٢	WET SUIT ٧ mm	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠	ANV١٣DIV- SDEQ-٠٠١-١	
١٣	WET SUIT ٥,٥ mm size L	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠	ANV١٣DIV- SDEQ-٠٠١-١	
١٤	SNORKEL	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة	ANV١٣DIV- SDEQ-٠٠١-١	

			تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠		
١٥	CYLINDERS (TANKS OR BOTTLES) ١٥ LITERS SINPLE (STEEL)	٢٠	مصدقة تحت رقم ٣٦٩/مج ع تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٤ ومحالة تحت رقم ٢٠٠١٩/ت ج/تقني تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠	ANV١٣DIV–SDEQ–٠٠١–١	
١٦	DECOMPRESSION PARACHUTE FOR SEA DIVERS	٦	مصدقة تحت رقم ٧٦٢/غ ع/و تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ومحالة تحت رقم ٦٧٥٥/ت ج/تقني تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٦	N–١٥–ST–DM–٠١٩	
١٧	DIVING OCTOPUS	٧	مصدقة تحت رقم ٥٠٤٦/غ ع/و تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ ومحالة تحت رقم ٣٧٧١٣/ت ج/تقني تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٦	N–١٥–ST–DM–٠٠٤	

القسم الثاني: NAVIGATION

ITEM	DESIGNATION	QTY	التسمية	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية
١٨	VHF TRANSCEIVER – RECEIVER RADIO + HEADSET WITH VHF ANTENNA OMNIDIRECTIONNAL, VERTICALLY POLARIZED	٢	(VHF) TR–٧٧٥٠C	١٢٤,٠٠٠,٠٠٠
		٤	(ANTENNA) CXL ٢–٣ LW/LM	
١٩	POWER SUPPLY ATEN ACCESS POWER SOLUTION ٤٨V WITH RECTIFIER	٢	(POWER SUPPLY) SY ١٠٢٢٨٤	
		٤	(RECTIFIER) APR٤٨–٣G	

الصفحة الأخيرة